الجمهورية التونسية

الحمد لله وحده

محكمة التعقيب

قضية عدد: 90801

جلسة: 10 جانفي 2020

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 29 مارس 2019 من قبل الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ .

ضد: م. ع.

وذلك طعناً في القرار الصادر عن دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف المذكورة تحت عدد 18122 بتاريخ 2019/03/28 والقاضي نصه: قررت الدائرة نقض قرار ختم البحث في خصوص تهمة الدخول لمحل الغير رغما عن إرادة صاحبه والتصريح مجددا بحفظها في مواجهة المظنون فيه س. ب. وذلك لعدم كفاية الحجة وتأييد قرار ختم البحث فيما زاد على ذلك والتصريح بتوفر ما يكفي من الأدلة والقرائن لقيام تهمة المشاركة في السرقة باستعمال العنف الشديد وتوجيهها عليه طبق أحكام الفصول 32 و258 و260 و261 من م ج واحالته على الحالة التي هو عليها صحبة ملف القضية والمحجوز على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية لمقاضاته من أجل ما ذكر واعلام من يهمه الأمر بفحوى هذا القرار.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

1- من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الاجرائية بما يتجه معه التصريح بقبوله شكلا.

2- من جهة الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية حسبما أنتجته الأبحاث المجراة بواسطة أعوان مركز الأمن الوطني حسب محضرهم عدد 18-3-18 بتاريخ 2018/05/09 أنه بذلك التاريخ وردت عليهم مكالمة هاتفية من المدعو ه. ب. طالبا نجدة شقيقته ت. التي أعلمته هاتفيا أن مجهولين اقتحما المنزل وعنفاها واستوليا على قطيع أغنام. توجهت دورية للمكان فوجدوا المتضررة ت. تجري بالطريق المجاور لمنزلها وعليها اثار عنف. واتهمت شقيقها س. بالتدبير لسرقة رؤوس الأغنام ومرافقيه بتعنيفها وتهديدها بواسطة سكين ثم إتمام السرقة. وبعد استيفاء الإجراءات والتحقيقات صدر عن قاضي التحقيق بتاريخ 2019/01/31 قرارا في ختم البحث تحت عدد 7694 يصرح بقيام الحجة الكافية لتوجيه تهمتي المشاركة في السرقة باستعمال العنف الشديد والدخول لمحل الغير رغما عن إرادة صاحبه على المظنون فيه س. ب. واحالته على دائرة الاتهام.

وحيث استأنف المظنون فيه ذلك القرار.

وحيث صدر عن دائرة الاتهام القرار المبين نصه بالطالع، فتعقبه الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف الذي جاء بمستندات طعنه أن ما عللت به المحكمة قرارها لا يتماشى مع ما احتواه الملف. كما يتضح أن المحكمة سهت عن ذكر حرفة المظنون فيه وسوابقه العدلية مخالفة بذلك أحكام الفصل 168 م ا ج. لذلك يطلب الطاعن قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة ملف القضية على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ للنظر فيه من جديد بهيئة أخرى.

المحكمة

حيث أن الدفع المتعلق بعدم ذكر حرفة المظنون فيه وسوابقه العدلية صلب القرار المطعون فيه هو دفع في غير طريقه ولا يوهن القرار المطعون فيه الذي تضمن الاسم الرباعي للمظنون فيه واسم والدته وتاريخ ولادته ومقر اقامته وهي معطيات كفيلة بالتعريف به وتمييزه عن غيره بدون أي لبس وتعين الالتفات عن هذا الدفع لعدم جديته.

وحيث بخصوص التعليل فان مستندات الطعن لم تبين مواطن الضعف فيه ولا يمكن بالتالي الوقوف على مدى وجاهة هذا الدفع الذي بقي قاصرا عن دحض ما اعتمدته المحكمة من مستندات لتبرير قرارها واتجه رد هذا الدفع أيضا.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وقد صدر هذا القرار عن الدائرة عدد 29 المجتمعة بحجرة الشورى بتاريخ 10 جانفي 2020 برئاسة الســـيد وعضوية المستشارين السيدة والسيد وبحضور المدعي العمومي السيد ومساعدة كاتب الجلسة السيد

.

وحرر بتاريخه